فلك ما تقدم من النية والتكبيرات والسلام والدعاء غير انه يستحب ان يقول
بعد ذلك عن الله تعالى والصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك
انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالد
يه بكسر العين الجد خلف الاجداد والجدات سابقا الصراط بالسابقة هو المتقدم
وهو اي بدار مجمعة اي مدخر الاخرى واما الاحضار في الدنيا فهو بعيد
لغة الفعلة وقيل العملة مطلقا وهو اي بمعنى سابقا وهو المتقدم
ينتهي للفوز ما يعلمكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امركم
على الحوض اي انما منفعة مكم على الحوض واجرا اي عظيما وتقربا باجره هيئته
هو ازيهما واعظم به اجرهما ولا تحرمنا وايا هما اجرا اي اجر شهود الملائكة عليه
ولا تفتنا وايا هما بعده اي بما تشغلنا عنك يا الله اللهم الحقه بصالح سلف
المومنين في كفالة ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر وان كان هو اي فتنة القبر تشمل الكبير والصغير
وفيه اي في الصغير خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن عن ابن
فاج قوله اي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان والمشيئة
وتفضله اشمل في الجنة بلا خلاف اهل تفوقك اي كلما تقدم كله من
الثناء على الله الى هنا في كل تكبيرة يريد اخير الرابعة وتقول بعد الرابعة
يعني ان تكبيت وان تكميف سلامة اللهم اغفر لاسلافنا وابرانا وفه
تقدم معناهما واعجل من سبقنا بالايمان اللهم يا الله من احييته منا
باحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفر للمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنائز شرع
في الصوم فقال باب في احكام الصيام
وهي في عرف الشرع امساك عن شهوة البطن والفرج يوما على صلاة كلوع
الشمس الفجر المخرد

الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبيانه حكم رمضان
بقوله وصوم رمضان فريضة ويثبت صيامه اي باحد امرين اكمال شهر
شعبان اي ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برويته اي شاهدين عادلين للهلال
او برويه جماعة مستفيضة اي بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك
وكذلك في الظهار اي لظهر الثلاث اما برويته هو عدلين او جماعة مستفيضة او
بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب الفلكيين ويثبت
الصيام في اوله ان ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان ويجزئه وقت النية ان ينوي
الامساك عن الاكل والشرب والجماع من ليلة بوجوب صحة صوما فرضه عند الله
تعالى وليس عليه البيات في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه
كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة وينتهي الصيام الى الليل
اي لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطور وتاخير
السحور اي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار وما
اخروا السحور ومن سننه ايضا ثبت الشهر قبل الفجر وهي الصوم وان لم يبيته الا
بعد الفجر وهي الامساك عليه اي لزوما وبدا من قضاء ذلك اليوم اي
لان من شروطه صحة الصوم التبييت وقد بانه بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل الزوال الشهر بالهلة حتى لو نوى قبل الرؤية اي قبل ثبوت رؤية
الهلال ثم اصبح اي في ذلك اليوم على يا كل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك
اليوم من رمضان لم يجزه اي صومه ويجب عليه ان يمسك عن الاكل اي في نهاره
ذلك لحرمة الشهر ونفضيه اي وجوبا والايصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ابو الحسن تخفيف الصاد يريد على الكراهة للحكم التحريم ابن عبد السلام الظاهر
النهي في صيامه للتحريم لحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصا ابو القاسم واختلف في تفسيره فقيل اهل الشك فيه فسروه بانه يوم
كملائين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم يثبت الرؤية وقال ابن شعبان
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع عن السنة ما لا تقبل

Copyright © King Saud University